December 2019
Vol 1 Issue 4

Means of financial transactions in the Abbasid state in the century (3 Ht / 9 m) (Instrument and the seal and banking model)

Dr. Hatem Fahd Hano Al-Taie

Al-Taie @gmail.com

Issn print: 2710-3005. Issn online: 2706 – 8455, Impact Factor: 1.705, Orcid: 000-0003-4452-9929, DOI 10.5281/zenodo.10518184, PP 103-119.

Abstract: Financial transactions are one of the main pillars of the Islamic economy. They are closely linked to the industrial, agricultural and commercial activities of the societies in the world through their need for barter and trade, and the need of the state for new financial means. And it is safer than the usual money of gold dinars and silver dirhams for the difficulty of transporting them far away because of the danger of thieves' ways, resorted to the use of instrument and the sealant and banking in financial transactions, and to facilitate and facilitate trade Between the cities and territories of the Abbasid caliphate. From this point of view, the title of the research was entitled "Means of financial transactions in the Abbasid state in 3/9/9 AD (instrument, secrecy and banking model) to show the role of these means in securing the financial transactions of the people in order to keep their money from danger. The third topic dealt with the sufajah. The third topic was devoted to banking and its role in facilitating the commercial operations between the different cities and regions of the Abbasid state. The conclusion included the main findings of the research.

Keywords: Transactions, financial, Abbasiya, instrument, banking.

وسائل المعاملات المالية في الدولة العباسية في القرن (3هـ / 9م)، (الصك والسفتجة والصيرفة انموذجاً)

ملخص الدراسة: تعد وسائل المعاملات المالية من إحدى الركائز الاساسية في الاقتصاد الاسلامي ، فهي ترتبط ارتباط وثيق بالنشاط الصناعي والزراعي والتجاري للمجتمعات في العالم من خلال، حاجتها في عمليات المقايضة والتبادل التجاري ، ولحاجة الدولة لوسائل مالية جديدة تعتمد عليها وتكون اكثر اماناً من النقود المتعارف عليها من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية لصعوبة نقلها لاماكن بعيدة بسبب خطورة الطرق من اللصوص ، لجأت لاستعمال الصك والسفتجة والصيرفة في المعاملات المالية ، ولتسهيل وتيسير عمليات التبادل التجاري بين مدن واقاليم الخلافة العباسية . ومن هذا المنطلق جاء عنوان البحث بـ (وسائل المعاملات المالية في الدولة العباسية في ق3هـ / 9م) الصك والسفتجة والصيرفة انموذجاً) لبيان دور تلك الوسائل في تامين معاملات الناس المالية حفاظاً على اموالهم من الخطر .هذا وقد قسم البحث الى ثلاث مباحث وخاتمة تناول المبحث الاول الصك وانواعه ، اما المبحث الثاني فقد تطرق الى السفتجة ، وخصص المبحث الثالث للصيرفة ودورها في تيسير العمليات التجارية بين مختلف مدن واقاليم الدولة العباسية ، وتضمنت الخاتمة ابرز ما توصل اليه البحث من نتائج

الكلمات المفتاحية: المعاملات ،المالية ،العباسية ،الصك ، الصيرفة .

مقدمة الدراسة: المبحث الاولً: الصك وانواعه الصك في اللغة : الضرب ومنه صك المعاملة أو سكها ، والصك : الكتاب ، وهو لفظ معرب ، وجمعه أصك وصكوك وصِكاك ، والصك الذي يكتب للعهدة معرب أصله جك ويجمع صِكاكاً وصكوكاً . [1] وللصك عدة معاني ؛ فهو كتاب الأرزاق وتسمى به لأنها تخرج مكتوبة[2] ، كما عرفه ابن الأثير فذكر أن الصك (يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه واعتمد في ذلك على الأرزاق والمكافآت التي كان يكتبها رجال الدولة البارزين للناس) [3]. وأعطى النووي بعداً واسعاً لمعنى الصك بحيث يشكل كل تعهد يدين سواء أكان ذلك على المستوى الرسمي إلى الخليفة والأمير ومن دونه أم على مستوى التعامل التجاري والمالي الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء

[1][ابن منظور ، لسان العرب ، 456/10 .

[2][ابن منظور ، لسان العرب ، 456/10 .

[3][النهاية في غريب الحديث ، 81/4 .

للناس إلى البلاد والعمال [4]. وذكر أيضاً بأن الصك هو (الورقة المكتبة بدين بين الأفراد والتجار وأرباب المهن والحرف . وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الصك هو كتاب الإقرار بالمال) [5]. وعرّفَهُ الحوارزمي بأنه : (عمل يعمل لكل طمع يجمع فيه أسامي المستحقين وعدّتهم ، ومبلغ مالهم ، ويوقع السلطان في آخره بإطلاق الرزق لهم)[6] ، وبناءً على ما تقدم فإن للصك معنيين المعنى الأول يدل على قوائم مصدقة مختومة تحوي أسماء الجند أو الموظفين ورواتبهم ، والثاني هو الصك بالمعنى المالي المعروف [7]. وهو أيضاً أمر خطي يدفع بواسطة مقدار معين من المال إلى الشخص أو الأشخاص المسمين فيه، فهو إذاً وسيلة لدفع الأموال إلى مستحقيها أو الأموال التي تعطاها الصرافون بالذات . [8]

وذُكر الصك في المصادر التأريخية بصيغ متعددة تحمل المعنى نفسه منها ، العهد[9]، والوثيقة [10]، والتوقيع [11]، والرقعة [12]. وتوسع المسلمون في استعمال الصكوك فقد استعملوها لكل أنواع الحوالات والتعهدات عموماً وكتب الإقرار بالمال خصوصاً ، وذلك لصعوبة نقل الأموال ، وتعرضها لمخاطر السفر ، لذا نشأت الحاجة إلى إيجاد الوسائل التي تقلل من نقل المال إلى حده الأدنى . [13]

أما استعماله الرسمي فقد بدأ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، باللجوء إلى الصكوك من أجل توزيع الإعانات الغذائية على المتضررين في عام الرمادة[14] ، وذلك حينما أمر زيد بن ثابت (أن يكتب الناس على منازلهم ، وأمره أن يكتب لهم صِكاكاً من قراطيس ثم يختم أسافلها ، فكان أول من صك وختم أسفل الصِكاك) [15]. وعلى أثر ذلك استمرت الدولة في تحرير الصكوك التي شملت صرف المبالغ ، وقدمت لنا المصادر التأريخية شواهد عدة في هذا الجانب ، منها ما أورده ابن حبيب أنّ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب فك ديون أحد الصرافين وقال لغرمائه :

[4][صحيح مسلم بشرح النووي ، 171/10 .
[5][النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، 171/10 .
[6][مفاتيح العلوم ، 53 .
[7][خولة شاكر الدجيلي ، بيت المال ، 171 ؛ بهجت كامل عبد اللطيف التكريتي ، الصك واستخدامه في الدولة العربية الإسلامية ، 2 .
[8][حمدان عبد المجيد الكبيسي ، أسواق بغداد ، 59 .
[9][وكيع ، أخبار القضاة ، 185/1 .
[10][ابن الجوزي ، المنتظم ، 217/6 .
[11][التنوخي ، نشوار المحاضرة 192/2-193 .
[12][التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 34/3-35 .
[13][كلود كاهن ، تأريخ العرب والشعوب الإسلامية ، 160 .
[14][عام الرمادة : يعني به السنة (18هـ) في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفيه أصيب الناس في أطراف الحجاز بالجوع نتيجة الريح التي أتت إليها في ذلك العام وحملت تراباً كالرماد . الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، 98/4 .
[15][اليعقوبي ، تأريخ اليعقوبي ، 145/2-155 .

(أئتوني بصكوككم) [16]. كما استعمله الولاة والأمراء في العصر الأموي [17]، وذُكر أن الوالي يزيد بن المهلب اشترى بضائع وكتب صكاً للبائع لأخذ ثمن بضاعته . [18]

وتوسع استعمال الصك في العصر العباسي ، وروى ابن الأثير في حوادث سنة (170هـ/786م) أن الخليفة الرشيد أمر لندمائه بثلاثين ألف دينار وكتب به صكاً ليصرف من بيت المال [19]. كما وافق الخليفة على إعطاء مبلغ كبير من المال للإمام محمد بن إبراهيم عندما طلب منه ذلك الفضل بن يحيى البرمكي ، وأشار عليه (ان يصُكّ بها صكاً بخطّه) [20]، وكانت تلك الصكوك تقوم مقام النقود في كثير من الحالات ، فقد ذكر الجهشياري أن الفضل ابن يحيى البرمكي اشترى ضيعة ، وقدر سعرها ، وأعطى صاحبها صكاً بالثمن [21]. وحرر الخليفة المأمون صكاً لبعض أهل بيوتات دهاقين سمر قند كان قد وعد وزيره الفضل بن سهل تعجيل إرسالها فتأخر ذلك [22]، وأطلق الخليفة المعتصم صكوكاً سنة (219هـ/834م) لنفقات شراء بعض الأراضي والمنشآت التي بنيت عليها مدينة سامراء وبلغت الأموال المحررة منها نحو خمسة آلاف دينار [23]، فضلاً عن ذلك فقد منح الخليفة الشاعر أبا تمام (ت231هـ/845م) صكاً لمدحه إياه على أثر انتصاره على الروم في معركة عمورية سنة (223هـ/837م)[24] ، وذكر الطبري أن جعفر المتوكل تقدم في خلافة الواثق (227-232هـ/841-846م) إلى بيت المال بصك يتضمن رزقاً مقرراً له وقد قبض المبلغ المقرر في الصك وقدره عشرون ألف درهم [25]. وفي خلافة المعتضد (289هـ-901م) وجدت صكوكٌ بمبلغ ثلاثة آلاف دينار كانت تحرر شهرياً لتوزع كأرزاق على العاملين في دار الخلافة من الحشم والخدم المستخدمين من الصاغة والخياطين والأساقفة والحدادين والفرائين والعطارين وغيرهم [26]، وحصل أبو بكر الصولي على رقعة بمبلغ ألفي درهم صلة يصرفها إذا وصل إلى بيته في بغداد ، وكانت الدولة تسترد ديونها من المدينين عن طريق صكوك خاصة أو تسدد ديونها باستعمال

[16]][المحبر ، 146 .
[17]][وكيع ، أخبار القضاة ، 343/1 ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، 31/1 .
[18]][مجهول ، العيون والحدائق ، 20/3 .
[19]][الكامل في التأريخ ، 105/6-106 .
[20]][الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، 196 ؛ التنوخي ، المستجاد من فعلات الأجواد ، 137 .
[21]][الوزراء والكتاب ، 214-215 .
[22]][الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، 15 .
[23]][الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، 7/9 .
[24]][الصولي ، أخبار أبي تمام ، 143-144 .
[25]][تأريخ الرسل والملوك ، 156/9-157 .
[26]][الصابي ، الوزراء ، 22 .

الصكوك ، واتسع نطاق استعمال الصكوك لتشمل الأموال المصادرة[27] . وهذه الصكوك كانت تكتب وتصرف أحياناً من بيت المال [28]، أو من الصرافين والجهابذة . [29]

والصكوك الرسمية نوعان :

صكوك تصدر من جهة رسمية إلى جهة رسمية مثل الرواتب التي تتضمن الأرزاق التي يقررها الخلفاء والأمراء للناس ، وهي إما أن تنظم بشكل جماعي تتضمن مبالغ تصرف للمستحقين بناءً على قوائم تعد لهذا الغرض ، أو فردية كأن تتضمن مبلغاً مستحقاً لشخص واحد فقط [30]، وهي في كلا الحالتين تصرف على شكل صكوك ، ويظهر أن هذا النوع من الصكوك أصبح هو المعول عليه في أيام الخلافة العباسية فذُكر أنّ أبا الحسن علي بن الفرات كاتب ديوان الخراج في عهد الخليفة المكتفي (289-295هـ/901-907م) انتقد محمد بن داؤد متولي عطاء الجيش فيما يطلقه من الأموال بغير صك ، وأخرج عليه مما أطلقه من بيت المال بصكين مثبتين مكررين ، مائة وعشرين ألف دينار ، واعترف محمد بذلك واعتذر بأنه كان سهواً عندما واجهه بحضرة العباس بن الحسن وزير المكتفي ، وعلى أثر ذلك أمر الوزير صاحب بيت المال ، بأن لا يطلق شيئاً من الأموال كإنفاق أو عطاء إلاّ ما علمه أبو الحسن علي بن الفرات وأذن فيه وثبتت علامته على الصكاك [31]. وروى التنوخي على لسان شخص يصف الطريقة التي يتبعها عامل الأحواز لدفع الرواتب والنفقات ، إنه بعد جمع الضرائب (يحصل المال عند الجهبذ فتخرج إليه الصكاك من ديوانك وبعلاماتك) [32]، كما ذكر أن أحد العمال كان يكتب الصك للجهبذ [33]. ويقوم الجهبذ مقام المراقب المالي ، ويتضح ذلك في امتناعه عن دفع المال لامرأة فقيرة وقع لها الوزير حامد بن العباس بمائتي دينار في خلافة المقتدر ، وحينما راجعه في ذلك ، قال الوزير : (والله ما كان في نفسي أن أهب لها إلاّ مائتي درهم ، ولكنّ الله أجرى لها على يدي بمائتي دينار ، فلا أرجع عن ذلك أعطها فدفع إليها). [34]

صكوك تصدر من جهة رسمية إلى جهة غير رسمية مثل الصلات والإعانات ،

[27]][الصولي ، أخبار الراضي والمتقي ، 148-195 .
[28]][الصابي ، الوزراء ، 257 ؛ مجهول ، العيون والحدائق ، 20/3 .
[29]][مسكويه ، تجارب الأمم ، 80/2 ؛ الصابي ، الوزراء ، 89 .
[30]][الكندي، الولاة والقضاة، 100؛ التنوخي، الفرج بعد الشدة، 295/3-296 ؛ الصابي ، الوزراء ، 257 .
[31]][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 223/1 ؛ الصابي ، الوزراء ، 257 .
[32]][نشوار المحاضرة ، 223/1 .
[33]][آدم متز ، الحضارة الإسلامية ، 373/2-374 .
[34]][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 41/1 .

فصكوك الصلة تحمل أموالاً أطلقها الخلفاء والأمراء والوزراء وغيرهم إلى بعض الأشخاص . ويعد الخليفة أبو جعفر المنصور أول خليفة بلغت صكوك الصلة التي وهبها مبلغاً قياسياً إذ أعطى في يوم واحد كل عم من عمومته عشرة ملايين درهم بواسطة صكوك[35] . كما حرر كل من الخلفاء المهدي[36] والرشيد والمعتصم [37]، صكوكاً لجهات عدة . كما منح الوزراء الصكوك ، ومن بينها تلك التي منحها وزراء الخليفة هارون الرشيد، فحرروا صكاً لشخص في الشام التمس العون والمساعدة[38] وكذلك حرروا عدداً من الصكوك باسم جبريل بن يختيوشع بعضها بمبلغ سبعمائة ألف درهم ، وأخرى بثلاثمائة ألف درهم [39]، وأعطى الحسن بن سهل وزير المأمون توقيعاً بألف درهم لأحد السقاة شكا إليه ضيق حاله وما يحتاج من الأموال لسد نفقات تزويـج ابنته[40] . وفي عهد المعتمد على الله استخدم الوزراء الصك لصرف الأموال من بيت المال ، فكتب الوزير الحسن بن مخلد صكاً بمبلغ قدره ألف وستمائة دينار ، وأرسله مع كاتبه إلى صاحب بيت المال [41]، وسحب أيضاً من ماله مبلغاً قدره خمسمائة دينار ، وحرر صكاً بذلك . [42]

والصكوك الخاصة التي يستعملها الأشخاص فيما بينهم نوعان :

صكوك تصدر من شخص إلى شخص ومن شخص إلى صرّاف أو من صرّاف إلى شخص .

صكوك تصدر من أشخاص أو صرافين إلى جهات رسمية .

وكانت الصكوك الوسيلة الوحيدة للتعامل التجاري ، فيقوم التاجر بتحويل الأموال لدى الصراف إلى صكوك ، ويشتري ما يحتاجه ، ويقوم بتحويل الثمن إلى الصراف ، ولا يستخدم المشتري شيئاً غير الصك . [43]

واعتمدت الصكوك في تنظيم العلاقات بين التجار والصيارفة والتي تم بموجبها الاستعاضة عن الأشكال المعدنية للنقد بأشكال ورقية مصرفية ، وكان ذلك تعبيراً عن حاجة الاقتصاد النقدي المتطور إلى كمية أكبر من النقود لغرض التداول والاستمرار في عمليات التبادل [44].

[35][الثعالبي ، لطائف المعارف ، 22 .
[36][ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 298/2 .
[37][الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، 237/8 ؛ الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، 195-196 .
[38][التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 171/3 .
[39][البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، 191/1 .
[40][أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهبذة في العراق ، 287 .
[41][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 8/35-37 .
[42][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 2/190-191 .
[43][ناصر خسرو ، سفر نامة ، 146 .
[44][أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهبذة في العراق ، 107-108 .

وبذلك يمكن القول إن للصك أثراً في تنشيط التجارة لأنه سهل استخدام المعاملات المالية وجعلها سريعة ودقيقة ومنظمة ، كما سهل قضايا البيع والشراء إذا لم تتوفر النقود في ذلك الوقت ولاسيما بين الأفراد .

هذا وتجب الإشارة إلى الإجراءات الرسمية التي كانت تتبع في تحرير الصكوك بتأريخها وتوقيعها وختمها ، ففيما يتعلق بصيغة تنظيم الصكوك ، فيلاحظ أن هناك اختلافاً في المعلومات التي تدرج فيها تبعاً للغرض الذي حُررت من أجله ، أما الصكوك الخاصة بالأرزاق والصلات والديون وغيرها ، فلم نجد فيها تلك التفصيلات المدرجة في صكوك الائتمان ، من حيث تحديد نوعية العملة الواجب استيفاء الدين بها ، ولا يلزم إيراد شهادة العدول أو إثباتها عند الجهات القانونية ، وإنما يكتفي بإدراج اسم الشخص الذي أطلق له المال ومقدار المال المحدد له بالدينار أو الدرهم [45].

وأما في صكوك الدين وهي في الغالب صكوك خاصة يستعملها الأشخاص فيما بينهم ، فيوثق الصك بشهود عدول ويشهدون عليه ، حيث روى وكيع : (أنّ رجلاً جاء بغريم له إلى القاضي إياس بن معاوية (ت122هـ/739م)، فقال الغريم : سل الشاهد ، ولا تُرِه الصك والله ما يدري كم هي ، ولا ما هي فقال الشاهد : أرني الصك ، فأراه إياه وقال : شهد على ما فيه فأجاز شهادته)[46] ، وأكد ابن حوقل تصديق الشهود على الصك فقال : (رأيت صكاً بدين على رجل في أوذغست (مدينة في بلاد المغرب) ، وشهد عليه العدول باثنين وأربعين ألف دينار) . [47]

وتتضمن الصكوك الخاصة بإطلاق أموال معينة المبالغ اسم الصيرفي مدوناً فيه : أعطي لحامل هذا الصك الذي يدرج فيه اسمه عادةً ، ثم يدون المبلغ الممنوح فيه كتابةً لا عدداً ، وفي زاوية الصك اليسرى يذكر التاريـخ بالشهر والسنة من دون ذكر اسم اليوم ، وفي أسفل الصك يدون اسم محرر الصك [48]، وبـهذه المعلومات يتم صرف الصك لحامله [49]، ويستعمل عادةً ختم الخلافة الخاص على الصكوك عند تحريرها[50] ، وأشار وكيع إلى ذلك بقوله : (قيل لأحد القضاة : ... إني أشهد على الشهادة ، أوتي بالصك فأعرف الخاتم ، قال : لا تشهد إلاّ أن

[45]][الكندي ، الولاة والقضاة ، 354 .

[46]][أخبار القضاة ، 343/2 .
[47]][صورة الأرض ، 65 .
[48]][جواتيان ، دراسات في التأريخ الإسلامي والنظم الإسلامية ، 262 .
[49]][الهمذاني ، التكملة ، 412 .
[50]][ابن خلدون ، المقدمة ، 226 .

تذكر) [51]، والختم معمول من الطين الأحمر ، وكان يجلب من مدينة سيراف ، ويعرف بالقرقس ، وطين الختم [52]، ويبطل مفعول الصك بعد صرفه واستيفاء مبلغه ، ويمنح دافع المبلغ براءةً يدل فيها على نفاذ ما وجب عليه من المال[53]. وشاع استعمال الصكوك في مجالات مختلفة ، حتى غدت المعاملات المالية تحرر مبالغها بالصكوك التي حلت محل الأموال النقدية في التداول . [54]

أما المشكلات التي رافقت استعمال الصكوك على هذا النطاق الواسع في الدولة الإسلامية فضلاً عن عدم تحديد الصكوك بمبلغ معين من المال فقد اتسع نطاقها لتحرير مبالغ قليلة جداً ، أو مبالغ كبيرة وصلت إلى الملايين من الدراهم والدنانير ، وفي مثل هذه الحالة يعجز بيت المال أو الصراف عن توفير المبلغ المطلوب في المبلغ المحدد ، ومنها على سبيل المثال الصكوك التي كتبت للعاملين عندما تولى الحسن بن مخلد دواوين الأزمة فقد وجههم إلى خادمه لإعطائهم المبلغ ، لكن الخادم لم تكن عنده الأموال الكافية التي تقضي صرف تلك الصكوك وعندئذ تمكن ابن مخلد أن يسد هذا العجز من بيت المال . [55]

المبحث الثاني : السفتجة

كلمة معربة تعني الشيء المحكم وجمعها سفاتج . وهي وسيلة من وسائل نقل الأموال وتصفية الديون في المعاملات التجارية وغيرها في البلد نفسه أو بين البلدان المختلفة . [56]

وعرفها الخوارزمي بأنها (دوالة) أي ورقة مالية أو خطاب ضمان يكتب بوساطة الجهابذة والصرّافين في البلاد الإسلامية بعد قبض قيمتها[57] ، وذكر ابن منظور أن السفتجة تعني أن تعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريد أن تسافر إليه ، فتأخذ منه خطاً أي (سفتجة) لمن عنده المال في ذلك البلد رجاء إعطاءك مثل مالك الذي سبق أنْ دفعته قبل سفرك [58]. وفسر الزبيدي معنى السفتجة بأنها : (كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به خطر الطريق) . [59]

وتشير هذه التفاسير الى الوسائل المتبعة للإيفاء بالالتزامات المالية التي تقتضي تسوية الحسابات وتصفية الديون بين الأطراف المتعاقدة بالسفاتج بحسب ما

[51][أخبار القضاة ، 423/2 .
[52][ابن خلدون ، المقدمة ، 266 ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، 356/6 .
[53][ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، 306/4-307 .
[54][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 253/3 ، 208/6 .
[55][الصابي ، الوزراء ، 77-78 .
[56][الثعالبي ، ثمار القلب ، 545 .
[57][مفاتيح العلوم ، 58 .
[58][لسان العرب ، 298/2 .
[59][تاج العروس ، 59/2 .

يرتأيه صاحب المال في المحافظة على سلامة ماله وتجنبه لمخاطر الطريق [60]، فهي بمثابة عقد ينقل ديناً ما من عهدة شخص إلى آخر ، ويدون في السفتجة مقدار المبلغ الواجب دفعه عدداً ووزناً ، وتصرف السفتجة لحاملها [61]، وليس بالأصل لصاحبها ، ويدرج فيها موعد استحقاقها . وأشارت النصوص إلى أن هناك سفتجة بأجل لا تصرف حتى يحل موعدها [62]، وسفتجة أخرى حدد موعد صرفها بأربعين يوماً اعتباراً من تأريخ تحريرها [63]ويمكن لحاملها صرفها قبل ان يحين موعد استحقاقها [64]. ويحق لصاحب السفتجة أخذها متفرقة ، فروى التنوخي قصة بائع رقيق في البصرة بعث إليه أحد الأشخاص سفتجة ، وعند وصولها طلب منه أن تبقى عنده ، وأخذها متفرقة على دفعات بين مدة وأخرى . [65]

واستناداً إلى ما تقدم فإن السفاتج القابلة للصرف والمستوفاة للشروط سميت بسفاتج روائج [66]. أما التي لم تستوف شرطاً أو أكثر من شروط صرف السفاتج فأطلق عليها سفاتج راجعة [67]. وهذا الأمر يتوقف على ما قد يقع فيها من احتيال أو تزوير عند تحريرها ، إذ يتم إحالة صرفها إلى شخص لا علم له بأمرها ، أو تحال إلى شخص مجهول على سبيل التمويه والخداع . [68]

أما الهدف الأساس من استعمال السفتجة في المعاملات المالية وغيرها فهو نقل النقود من مكان إلى آخر بأيسر الوسائل من دون تعرضها لمخاطر الطريق ، فهي وسيلة لمنع الدفع بالعملات المعدنية [69]، وبواسطة السفتجة يمكن تصفية الحسابات بين التجار وبين مدن وأقاليم مختلفة من دون الحاجة إلى نقل النقود والبضائع ، وبإمكان التاجر اقتراض سفاتج من بيت المال ليشتري بها البضائع من الأقاليم كافة ثم دفع ما اقترضه من بيت المال [70] .

وبدأ استخدام السفاتج مع بداية ظهور الإسلام ، وذلك في أوائل القرن الأول الهجري، وهناك إشارات واضحة تؤكد أن المسلمين استعملوها ، فقد أخذ ابن الزبير بن العوام بمكة الورق من التجار

[60] عبد العزيز الدوري ، تأريخ العراق الاقتصادي ، 168 .
[61] التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 84/4 .
[62] التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 244/4 .
[63] التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 270/3 .
[64] التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 270/3-271 .
[65] التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 222/8 .
[66] الثعالبي ، الإعجاز والإيجاز ، 135 ؛ أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهبذة في العراق ، 307.
[67] التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 188/3 .
[68] الهمداني ، المقامات ، 163 .
[69] الثعالبي ، ثمار القلوب ، 545 .
[70] صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، 255 ؛ بهجت كامل عبد اللطيف التكريتي ، السفتجة واستخدامها في الدولة العربية الإسلامية ، 55 .

وكتب لهم سفاتج بذلك ، لأخذ أموالهم من مدينة البصرة والكوفة ، كما أخذ ابن عباس أموالاً بمكة وكتب لمن أخذ منه سفتجة لاستلام ماله من الكوفة [71]، وكانت السفاتج محدودة الاستعمال وتجري بين أشخاص معدودين بشكل فردي وللاستعمالات الشخصية أحياناً [72] . وبعد ذلك شاع استعمالها وانتشرت في المعاملات التجارية بشكل واسع، وتعددت أغراضها في القرنين الثاني والثالث الهجريين وما بعدها ففي العصر العباسي كثر استعمالها ، فكان لنشاط التجارة ، وازدياد المعاملات المالية في ذلك العصر أثره في ازدياد حجم التعامل المالي ، وكان نقل الأموال من بلدٍ لآخر يواجه أخطاراً كثيرة في الطريق لذلك لجأ التجار أصحاب الأموال إلى استعمال السفاتج [73]، بل تعدى استعمالها إلى الأفراد العاديين أيضاً ، فبها نقلوا نقودهم من مكان إلى آخر ، واستعملوها في مبيعاتهم ومعاملاتهم الخاصة في البلد نفسه . [74]

وفي عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (136-158هـ/753-774م) أرسل أحد التجار من الكوفة سفتجة إلى وكيله في مدينة البصرة بمبلغ ثلاثين ألف درهم [75] . وكثر استخدامها في التحويل الخارجي حتى غدت عاملاً مهماً في الحياة الاقتصادية للدولة العباسية إذ إن الولاة في المشرق أخذوا يرسلون الأموال في ولاياتهم إلى بغداد بسفاتج [76]بلغت قيمتها عشرات الألوف من الدنانير [77]، واحتفظ بها الوزراء في خزاناتهم مع النقود في بغداد[78]، لحين موعد صرفها [79]. واستخدمت السفاتج أيضاً كوسيلة لتحويل أموال الميراث والتركة من بلد لآخر ، فقد أشار التنوخي إلى سفاتج متبادلة بين بغداد والدينور بعث بها رجل من الميسورين بالدينور إلى شخص ببغداد توفي ابن عم له بعد أن أوصى إليه بثلث ماله ومبلغه سبعمائة دينار وكذا كذا دينار تحل بعد أربعين يوماً[80]. وأخرى بعشرة آلاف دينار من التركة نفسها قام بتحريرها الوريث نفسه بالدينور أرسلها إلى مقره في بغداد . [81]

ولما شغب الجند الأتراك في سنة (255هـ/868م) على الخليفة المعتز بالله

[71]][السرخسي ، المبسوط ، 37/14 ؛ صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، 294 .
[72]][عبد العزيز الدوري ، تأريخ العراق الاقتصادي ، 168 .
[73]][عبد العزيز الدوري ، تأريخ العراق الاقتصادي ، 174 .
[74]]() مسكويه ، تجارب الأمم ، 146/1 ؛ التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 177/1 .

[75]][الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، 110 .
[76]][مسكويه ، تجارب الأمم ، 43/1 ؛ الصابي ، الوزراء ، 93 .
[77]][مسكويه ، تجارب الأمم ، 146/1-150 .
[78]][مسكويه ، تجارب الأمم ، 23/1 .
[79]][التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 234/2 .
[80]][الفرج بعد الشدة ، 268/3-272 .
[81]][التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 171/3-172 .

طلبوا منه خمسين ألف دينار ، طلبها من والدته ، فأجابته بإعطائهم سفاتج حتى تقبض المال وتسلمهم المبلغ المطلوب [82]، وفي عهد الخليفة المعتمد على الله كان أحمد بن طولون يرسل إليه الأموال سراً بالسفاتج مع أحد الأشخاص الثقات [83]، وأشار مسكويه ضمن حوادث سنة (299هـ/911م) إلى السفاتج التي وصلت إلى الخزينة وحفظت في خزينة الوزير أبي على الخاقاني ، وابنه أبو القاسم عبد الله والتي أدت إلى اضطراب الأوضاع السياسية والمالية وذلك لعدم صرفها[84] ، كما لجأت الدولة إلى استعمال السفاتج في نقل أموال الجبايات التي كانت ترسل من الولايات إلى حاضرة الخلافة [85]، وهذا التنوع في استعمال السفائج يعطي الدليل الواضح على حالة الازدهار التي شهدتها الدولة الإسلامية ، وثقة التجار بها من جانب وثقة بعضهم ببعض في داخل الدولة وخارجها [86]، الأمر الذي دلّ على النظام المستتب ، والثقة الموفورة بالاقتصاد الإسلامي، ولذلك أصبح للسفاتج قيمة مالية ، حيث استخدمت في مختلف المعاملات التجارية وبصورة عامة [87]. فإذا خرج شخص لسفرة تجارية من بلدته الى بلدةٍ أخرى ، لا يحمل معه سوى سفاتج بآلاف الدنانير [88]، فهي أشبه بالأوراق المالية ، ونستطيع القول بأنها بمثابة صكوك المسافرين في الوقت الحاضر [89]. وتعددت أغراضها بتعدد الأنشطة الاقتصادية في الدولة الإسلامية ، ونمو تجارتها ووسائل الائتمان فيها، فالمعاملات التجارية الكبيرة كانت تستدعي وسائل للدفع مأمونة من الضياع وخفيفة الحمل والنقل من مكان الى آخر ، وبعيدة عن محاولات السرقة ، وأعمال النهب والسلب [90]، واستمر التعامل بالسفاتج طيلة ذلك العصر والعصور اللاحقة . [91]

المبحث الثالث: الصيرفة

الصيرفة من الصرف ويعني فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار . والصرف بيع الذهب بالفضة ، أو استبدال الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية[92] ، أما الصيرفي والصيرف فهو

[82][الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، 9/394-395 .
[83][البلوي ، سيرة أحمد بن طولون ، 363 .
[84][تجارب الأمم ، 23/1 .
[85][مسكويه ، تجارب الأمم ، 43/1-146-150 .
[86][عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التأريخ الاقتصادي ، 71 .
[87][حسن أحمد محمود ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، 207 .
[88][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 215/1 .
[89][عبد العزيز الدوري ، تأريخ العراق الاقتصادي ، 169 .
[90][آدم متز ، الحضارة الاسلامية ، 379/2 .
[91][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 41/8 ؛ الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، 109-110 .
[92][ابن منظور ، لسان العرب ، 190/9 ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، 163/6 .

(صرّاف الدراهم ونقّادها) [93]، وحدد القلقشندي عمل الصرّاف في دواوين الدولة ذات العلاقة بالأمور المالية بقوله : (إن الصيرفي هو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها ...) [94]، الأمر الذي يتطلب من الصيرفي الدقة في تقويم العملات لتمييز جيدها من رديئها ، وصرفها ومبادلتها وإنفاذ جيدها ، ورد زيوفها ، لذا أطلق على الصيرفي تسمية الناقد و(الناقدي) [95]، والجهبذ أيضاً .

ونتيجة لاتساع نطاق المعاملات التجارية وتعامل التجار المسلمين مع بلدان وأقاليم مختلفة ، واختلاف العملات في هذه الأقاليم ، فضلاً عن صعوبة حمل المال من بلدٍ إلى آخر خوفاً من السرقة ، ظهرت مؤسسات تجارية تقوم بتيسير العمليات التجارية في الدولة لقاء مبلغ معين يؤخذ من التجار على سبيل العمولة تدعى (الصيرفة) . [96]

وعرفت الصيرفة قديماً في العراق حيث ترجع إلى العصر البابلي ، فكان الصيارفة يقومون بالقروض والعقود التجارية والبيع بالنسيئة والتحويل من مدينة إلى أخرى [97]، وشهدت الدولة الإسلامية نشاطاً مصرفياً واسعاً أسهم بشكل فاعل في تنظيم الحياة الاقتصادية والمالية منذ وقتٍ مبكر من نشوئها ولاسيما في البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان [98]، ووصل ذلك النشاط أقصاه على أثر بناء مدينة بغداد ، وهو أمر طبيعي يتناسب وكونها مدينة كبيرة وحاضرة لدولة بني العباس الواسعة الأرجاء ، ولكثرة سكانها ، وازدهارها اقتصادياً واجتماعياً وعلمياً ، وتعدد الأسواق فيها وتنوع المعاملات المالية الجارية بها وتدفق الأموال الأجنبية إليها ، فضلاً عن اتساع حجم تعامل النقد المحلي بها ، وأسهمت تلك الأمور في إنعاش الأعمال المصرفية فيها [99]، ولهذا خصصت للصرّافين أسواق معينة كما هو الحال في المدن الإسلامية الأخرى [100]، فقد مارس فيها الصرّافون مهاماً كثيرة منها تقديم القروض ، وصرف النقود ومبادلتها ، وقبول الودائع فضلاً عن عمليات صرف الصكوك وتحويل السفاتج وصرفها بالنقد ، الأمر الذي جعل نشاطهم يتسع كثيراً على المستويين الرسمي والشعبي ، فقد

[93] الزبيدي ، تاج العروس ، 163/6 .
[94] صبح الأعشى ، 466/5 .
[95] الصابي ، الوزراء ، 89-90 .
[96] محمد صديق حسن ، تجارة العراق مع بلدان المشرق في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، 179 .

[97] يوسف غنيمة ، تجارة العراق قديماً وحديثاً ، 19-21 .
[98] صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة 233 ، 279 ، 289 ، 290 .
[99] اليعقوبي ، البلدان ، 18-20 ؛ أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهبذة في العراق ، 106 .
[100] ابن طيفور ، بغداد ، 197 .

لجأ إليهم التجار والباعة وعامة الناس ممن يحتاجون إلى خدماتهم المصرفية ، كما لجأت إليهم بعض الجهات الرسمية في الدولة . [101]

ومن المهام التي قام بها الصرّافون أيضاً تحويل العملات وصرفها ، أي تحويل الدنانير إلى دراهم وبالعكس ، فهم بذلك حلوا مشاكل الفرق بين نوعيات العملة وأوزانها المختلفة في أسواق بغداد [102]، ويقوم الصيرفي ضمن هذه العملية بتحويل العملات الأجنبية إلى العملات المتعامل بها رسمياً [103]، ووهب الحسن بن مخلد أحد الشعراء خمسمائة دينار وأعطاه صكاً ، فتوجه به إلى الصيرفي ، فأفهمه الصيرفي أن الرسم ينقص في كل دينار درهماً [104]، وبين أحد الصرافين طبيعة ربحه من صرف العملات وتحويلها بقوله : (وكنا نعطي في مثل هذا ما يكسر في كل دينار درهم) [105]، أو (بربح دانق ونصف فضة في كل دينار) [106]، وكان أغلب الصرّافين في الدولة العباسية من أهل الذمة ، لتحريم الإسلام للربا ، لأن مهنة الصيرفة لا تخلوا من الوقوع في مثل هذا المحرم، فقام النصارى بهذه المهمة قال الجاحظ في إحدى رسائله : (ومما عظمهم في قلوب العوام وحببهم إلى الطعام أنّ منهم كُتاب السلاطين وفراشي الملوك وأطباء الأشراف والعطارين والصيارفة)[107] ، وكذلك اليهود [108]، الذين امتلك بعضهم أموالاً طائلة وثروات كبيرة [109]، واشتغل عددٌ من المسلمين بالصيرفة [110]، ولكن موقف الدين من الربا اضطرهم إلى مزج أعمال الصيرفة بالتجارة ، ولجوئهم إلى بعض المخارج الفقهية لتيسير بعض أنواع التعامل الائتماني[111] ، حيث كانوا يبيعون البضائع بسعر أعلى من سعر السوق والدفع مؤجلاً ، والفرق بين سعر السوق وسعر البيع المتفق عليه هي الفائدة المستحقة عن ثمن البضاعة للمدة التي أجل فيها الدفع ، ويسمى ذلك النظام بالعلية أو الورق .[112]

وأشارت بعض الروايات إلى أنشطة الصيارفة ومهامهم ، منها ما جاء عن

[101]][صهيب محمد ناصر الكبيسي ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الفرج بعد الشدة ، 69 .
[102]][حمدان عبد المجيد الكبيسي ، أسواق بغداد ، 270 .
[103]][خليل حسن الزركاني ، السمات العامة للوضع الاقتصادي في العراق ، 126 .
[104]][ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، 204/2 .
[105]][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 201/1 .
[106]][الصابي ، الوزراء ، 93 .
[107]][رسائل الجاحظ ، 17/1 .
[108]][المقدسي ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، 183-184 .
[109]][ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، 344/1 .
[110]][ابن الأخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، 68-69 .
[111]][الائتمان : يعني بوجه عام منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين ويعني عادةً قرضاً أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما ، كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي . حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، 3 .
[112]][عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التأريخ الاقتصادي ، 71 .

التاجر البغدادي المعروف بابن الجصاص (ت315هـ/927م) في حمله مائه ألف دينار من مصر إلى العراق ، كما روي عن كاتب جيش المعتصم أنه زار مصر وعند عودته حمل معه عشرين ألف دينار ، اشترى بها ضياعاً في سامراء [113]، فما حمله الواردون على العراق من سيولة نقدية مختلفة في نوعها ، كانوا يرومون إنفاقها في شراء ما يحتاجونه فيه ، وتولى الصرافون أمر تصريفها وتحويلها .

وفيما يخص قبول الصرّافين للودائع التي تضمنت أموالاً نقدية وقطعاً من المجوهرات والمعادن الثمينة ، فقد أشارت النصوص إلى حالات عديدة منها ما ذكره التنوخي أنّ أحد كتاب الدولة المدعو ابن أبي علان ربح في خلافة المقتدر من ضمان بعض الضياع عشرة آلاف دينار ، قام بإيداعها لدى أحد الصيارفة [114]، كما كان لأحد تجار بغداد عشرة آلاف دينار مودعة عند عددٍ من الصيارفة [115]، وهناك إشارات إلى الأموال التي كانت تودع لدى الصيارفة بشكل ودائع مؤقتة ، منها صكوك منحت لعامل الخراج في الأحواز ، أُودعت مبالغها عند أحد الصيارفة [116]. وهكذا يتبين أن عمل الصرافين تنوع ما بين تحويل العملات وصرفها من نوع إلى آخر ومن فئة إلى أخرى . فضلاً عن صرف المستندات المالية من صكوك وسفاتج ، كما تولى الصيارفة مهمة استقبال أموال الأشخاص وحفظها عندهم بطريقة الإيداع ، ثم تولى هؤلاء مهمة الإقراض أيضاً ، سواء أكان بإقراض الأشخاص أو حتى الدولة أحياناً . وهكذا يمكن القول إن الصيارفة مثلوا مؤسسات مصرفية خاصة ، تقابل اليوم البنوك الخاصة .

وكان لابد من اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على الأموال المودعة لدى الصيارفة ، فيجب أن يتخذ الصراف سجلاً خاصاً بالمودعين يسجل فيه أسماؤهم ، ومودعات كل منهم ، والصكوك المحالة إليه والقاضية بسحب جزءٍ منها ليتسنى له معرفة المبالغ المتبقية ، وليتم تصفية الحسابات الخاصة بهم [117]، وسّهل الصرّافون عمليات الائتمان في كافة المرافئ والمدن التجارية الإسلامية ، ولاسيما في ميناء البصرة التجاري ، وبينت المصادر التاريخية مدى ما وصلت إليه الصيرفة في

[113][التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 3/219-221 .
[114][نشوار المحاضرة ، 1/214 .
[115][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 3/79-80 .
[116][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 8/270-271 ؛ وله أيضاً : الفرج بعد الشدة ، 3/34-35 .
[117][مسكويه ، تجارب الأمم ، 2/187-188 .

هذه المدينة إلى حدٍّ يمكن القول فيه إن جميع المعاملات التجارية كانت تتم عن طريق الصيرفة بوساطة الصراف ، ووصف الرحالة ناصر خسروا وضع الصيارفة والسوق في البصرة فقال : (ويُنصب السوق في البصرة في ثلاث جهات كل يوم ، ففي الصباح يجري التبادل في سوق خزاعة ، وفي الظهر في سوق عثمان ، وفي المساء في سوق القداحين ، والعمل في السوق هكذا : كل من معه مال يعطيه للصراف ، ويأخذ منه صكاً ثم يشتري كل ما يلزمه ، ويحول الثمن على الصراف فلا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصرّاف طالما يقيم بالمدينة) [118]، ويشبه هذا الى حد كبير استخدام بطاقات الائتمان اليوم في الدول المتقدمة . وبذلك لا يضطر التاجر إلى الدفع المباشر في كل صفقة تجارية [119]، فقد ظهر صرّافون كبار بلغت رؤوس أموالهم أكثر من مائة ألف دينار [120]، ولحاجة الصيرفة إلى الخبرة والدراية والمعرفة الكافية بالأمور الحسابية ، استخدم الصيارفة في الدولة الإسلامية من هو كفءُ لتلك المهمة فكثر في البصرة اعتماد الصيارفة على الغلمان من الهند والسند ممن اشتهر بإتقان العمليات الحسابية والبراعة فيها ، لتمشية أعمال مصارفهم وذلك (لأنهم وجدوهم أنفذ في أمور الصرف) [121]، فضلاً عن براعتهم في الأمور الحسابية والمالية وعلى الرغم من ذلك كانوا معرضين للإفلاس [122]، وذلك ما حدث فعلاً لصراف أفلس من رأسمال بلغ تسعة آلاف دينار .[123]

وأما في مدينة بغداد ، فقد كثر الصيارفة في منطقة الكرخ واتخذوا من دروبها محلات لأعمالهم الصيرفية [124]، ولاسيما في محلة سميت (درب عون) [125]، فقد كان فيها كبار الصرافين من الأغنياء [126]، كذلك (درب الزعفران) [127]، وانتشرت محلاتهم في الكوفة في منطقة مسجد بني جذيمة [128]، وفي مدينة سامراء كثر الصرّافون [129]، وكانت الصيرفة منتشرة أيضاً في المدن الواقعة على الطرق التجارية المهمة المؤدية إلى بغداد والبصرة والمشرق مما أسهم في تسهيل

[118]][سفر نامة ، 146 .
[119]][عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التأريخ الاقتصادي ، 70 .
[120]][الجاحظ ، البخلاء ، 35 .
[121]][الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، 224/1 .
[122]][المبرد ، الكامل ، 356/1 .
[123]][ابن حبيب ، المحبر ، 146 .
[124]][الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، 228 .
[125]][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 192/2 ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، 247/1 .
[126]][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 90/3 .
[127]][درب الزعفران : وهي محلة في الكرخ ببغداد كان فيها كبار التجار ، وأصحاب الأموال . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، 448/2 .
[128]][) البلاذري ، فتوح البلدان ، 284 ؛ ماسنيون ، خطط الكوفة ، 96 .
[129]][حسن أحمد محمود ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، 207 .

المهمات التجارية عبر تلك الطرق ، كما هو الحال في المدن التجارية الواقعة في شرق الدولة العباسية كمدينة نيسابور [130]، وأصبهان التي كان فيها صيارفة كثيرون . [131]

وإلى جانب قبول الودائع قام الصيارفة بعمليات الإقراض التي مكنت التجار من توسيع معاملاتهم عندما كانت إمكاناتهم المالية غير كافية لتغطية التحويلات اللازمة لصفقاتهم، وبهذا الصدد ذكر التنوخي أنه كان لأبي بكر بن جعفر السواق -أحد كبار تجار بغداد- معاملات عدة مع ابن عبدان الصيرفي ، وهو من صيارفة درب عون المشهورين ، ويأخذ منه القروض باستمرار [132]، واقتضت ظروف عمل بعض التجار اتخاذ الصيارفة بمثابة وكلاء لهم ينظمون أمورهم المالية ، ويتتبعون معاملاتهم ، فهناك تاجر من الإبلة اتخذ له ناقداً صيرفياً كان يرسله إلى مدينة البصرة لتنفيذ بعض معاملاته المالية [133]. وعليه فإن رؤوس أموال الصرافين تكونت من ودائع التجار ، ورجال الدولة ، وإقراضهم المال إذا مروا بضائقة مالية أو احتاجوا له . وذلك ما وجدناه عند الصراف الذي تعامل مع الشاعر جحظة[134] حينما وضع الوزير الحسن بن مخلد عنده أموالاً ، وبيّن التنوخي ان إقراض المال للتجار والودائع جلبت لهم أرباحاً كثيرة لزيادة نسبة الفائدة التي أخذوها مقابل الخدمات المالية التي قدموها لهم . [135]

ولابد من الإشارة إلى أن أعمال الصيارفة كانت خاضعة للمحتسب الذي تولى الإشراف على كل ما يجري في الأسواق من معاملات ، فقد عين عليهم المحتسب عريفاً منهم، خبيراً بأعمالهم ، متتبعاً لمعاملاتهم يُحكم مراقبتهم بأحسن ما يمكن [136]. فضلاً عن مراقبة المحتسب لهم في السر وتتبع تنقلاتهم بتكليف رجالٍ بهذه المهمة ، وخوّلهم بتفتيش وختم كل كبس يحمله الصيرفي ، وفتحه وإخراج ما فيه من الزيوف إن وجدت [137] .

كما كانت موازين الصيارفة عرضة للمراقبة ، شأنها شأن باقي الموازين والمكاييل الموجودة في السوق ، فلابد من التأكد من استيفائها لشروط

[130][الخطيب البغدادي ، تأريخ بغداد ، 18/1 .
[131][سفر نامة ، 154 .
[132][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 133/3 .
[133]([التنوخي، الفرج بعد الشدة، 251/4؛ وله أيضاً، نشوار المحاضرة، 85/7؛ ابن الجوزي، الأذكياء، 194.
[134][الشاعر جحظة : هو أبو الحسن أحمد بن جعفر بن موسى بن يحيى بن خالد بن برمك من شعراء الدولة العباسية (ت324هـ) . الخطيب البغدادي ، تأريخ بغداد ، 4/49-65 ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 115/1 .
[135][التنوخي ، نشوار المحاضرة ، 193/2 .
[136][ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، 105 .
[137][التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، 60/3 .

السلامة [138]. فبهذا خضعت معاملات الصيارفة لمراقبة أجهزة الدولة المختصة بها والتي تمثلت بالمحتسب وأعوانه

خاتمة:

كانت الحروب الداخلية التي خاضتها الدولة العباسية من أهم أسباب التوسع في النفقات ، والتي شجعت على استعمال وسائل المعاملات بدلا من النقد ، ومن تلك الحروب حرب الزنج التي استمرت خمسة عشر عاماً ، والحرب التي جرت بين المستعين بالله والمعتز بالله والتي دامت سنة كاملة ، مما أدى الى استنفاذ الكثير من الأموال وبالتالي انخفض الانتاج الزراعي فتبعه انخفاض في جباية الخراج وهو أهم مصادر الإيرادات آنذاك شاع استعمال السفاتج والصكوك التي سهلت عمليات التبادل التجاري داخل الدولة وخارجها ، وحمت أموال الناس من أعمال السلب والنهب التي قد يتعرضون لها في الطريق التعامل، وكانت هناك فئة كبيرة من الصيارفة لهم محلات خاصة أعطت للتعامل التجاري مرونة كبيرة وسهلت عمليات تبادل تلك النقود ، فضلاً عن استعمال الدنانير الذهبية والدراهم الفضية في الدولة العباسية فأنشئت دورٌ خاصة في مختلف أنحاء الدولة .

كما شهدت أسعار الصرف تغيرات مستمرة ، وقفت وراءها أسباب عديدة، ومثل هذا الموضوع جدير بعناية الباحثين واهتمامهم ، فمن الضروري أن تخصص له رسالة جامعية تتتبع متغيرات أسعار الصرف فقد نشأة الدولة الإسلامية حتى سنواتها المتأخرة ، لكشف حقيقة العوامل التي أسهمت في تحديد أسعار الصرف هذه .

[138][ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، 105 .